

قراءة في فقه الأولويات

د. عبد الله محمد الأمين النعيم (*)

بدأت الأصوات تعلق في أوساط حركات الإصلاح الإسلامية بمصطلحات ومفاهيم (فكر الأولويات) ؛ وفقه الأولويات) و(أولويات العمل الإسلامي) ؛ و(أولويات الحركة الإسلامية) وغير ذلك من الاصطلاحات والمفاهيم ، وذلك للشعور بفداحة الأمر وضيق المنطلقات في النظر الفقهي وبذلك فقد مثل فقه الأولويات خشبة النجاة لحركات الإصلاح لأن فيه من البسطة والمرونة ما يمكن أن يساعد على نقل كثير من القضايا التي يشتد الجدل الإسلامي حولها إلى ساحة الفقه الأكبر والفكر الواسع بدلاً من ساحة الفقه الأصغر والفكر المضيق.

في تقديمه لكتاب (فقه الأولويات ، دراسة في الضوابط) للدكتور محمد الوكيل المنشور ضمن سلسلة الرسائل الجامعية بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي في العام 1997م تحدّث بروفيسور طه جابر العلواني عن تصنيف الكتاب وعلاقته بكلّ من الفكر والفقه ، حيث جعله علماً لا يمكن إدراكه من خلال مدخل معرفي واحد أو تخصص واحد ، إذ لابد من مقارنته من مداخل عديدة وتخصصات مختلفة ؛ بل والنظر إليه على أنه علم له أصوله وقواعده وجوانبه العديدة ؛ ومن الغبن أن يحصر في دائرة علم ما أو يحشر في ثنايا مباحث حتى ولو كان ذلك العلم هو الفقه. ومن هنا تتبع أهمية الموضوع من خلال تداخل السمع والعقل والعرف والتجربة والخبرة وكثير من العلوم الاجتماعية والإسلامية التي يمكن أن تعين على تحليل الماضي وفهم الحاضر واستشراف المستقبل . لاسيما بعد أن صار مدخل تحديد الأولويات من أخطر المداخل التي تستخدمها قوى الشر للضغط على الأمم الضعيفة .

ولقد رصد العلواني في مقدمته الكثير من الآثار السلبية الخطيرة والانحرافات التي أصيبت بها الأمة الإسلامية نتيجة عدم أخذها بمدخل علم الأولويات وعدم عنايتها به ، منها :-
أولاً: الاستغراق بالجزئيات والتفاصيل والانشغال عن الكليات والعجز عن رد الجزئيات إلى الكليات والفروع إلى الأصول وفهم العلاقة الدقيقة بينها .

ثانياً : التشبث بالتقليد والتبعية واعتبارها مصدر أمن يحمي من المغامرة لاكتشاف المجهول بالإبداع أو الاجتهاد.
ثالثاً: تقديم النوافل على الفرائض أو التحسينيات على الحاجيات أو الحاجيات على الضروريات في مختلف جوانب الحياة لافتقار المنهجية والتفكير المنهجي العلمي.

رابعاً : العزوف عن الأخذ بالأسباب والميل إلى تجاوزها لأدنى سبب.
خامساً : عدم التفريق بين الحق والرجال والركون إلى معرفة الحق بالرجال بدلاً من معرفة الرجال باتباع الحق ، وهذا أدى إلى نوع من الصنمية.

(*) أستاذ مساعد بمعهد إسلام المعرفة بجامعة الجزيرة.

سادساً : انحراف في خط التفكير نجم عن انحراف في منهجيته وترتب عليه اضطراب في المنطق وانحراف في أساليب البحث سواء في تراثنا أو تراث غيرنا وتجاهل مناهج الحوار والاستدلال والاستنباط.

سابعاً : الخلط بين ما هو ثابت وما هو متغير أدى إلى خلط في قضايا المقبول والمردود والبدعة والسنة وربما الحلال والحرام.

ثامناً : الرغبة عن التأصيل الدقيق والتمحيص العميق والميل إلى الارتجال بدعوى مختلفة منها البحث عن البساطة أو الرغبة في تجاوز التكلّف.

تاسعاً : التسوية بين التخطيط الدقيق للأمور وبين الارتجال .

عاشراً : الانشغال بالشعارات والتهويل وتجاوز المضامين واستعجال النتائج والرجاء القائم على غير أساس.

حادى عشر : الفصل بين العلم والعمل والفكر والنظر والعمل .

ثاني عشر : افتقاد مداخل من أهم مداخل النقد والتصحيح الذي يمكن أن ينطلق من خلال إدراك الأولويات ودقة ترتيبها وتنظيمها . وغير ذلك من الآثار التي تؤكد ضرورة اهتمام الأمة بهذا العلم وتربية أجيالها على قواعده.

قسّم الوكيل كتابه إلى خمسة فصول ومقدمة وخاتمة وثبت للمصادر والمراجع ، ففي الفصل الأول ناقش الباحث تعريف مفاهيمه وأسباب ظهور فقه الأولويات. حيث عرّف فقه الأولويات بأنه " هو العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناءً على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها". وهذا يعني أنّ تقديم حكم على آخر يكون بناءً على :
أ- فقه بأحكام الشرع وبمراتبها وبالأهم منها من المهم ؛ وبالقطعي منها من الظني ؛ وبالأصل منها من الجزء ؛ وبالكبير منها من الصغير .

ب- فقه بالضوابط التي يتم بناءً عليها ترجيح حكم على آخر في حالة التزاحم أو في غير حالة التزاحم.

ج- فقه بالواقع والظروف التي يتحرك فيها المسلم الداعية.

وما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه تعريف فقهي ، وهو ما حصر الباحث دراسته فيه. وأما المبحث الثاني الذي خصصه الباحث لدراسة أسباب ظهور فقه الأولويات فقد أرجع الباحث تلك الأسباب إلى سببين رئيسيين هما:

الأول : الاختلافات الكبيرة التي حدثت في مراتب الأعمال الشرعية.

الثاني : الضرورة الدعوية التي أرغمت دعاة الإسلام على نهج مبدأ التدرج والأولويات في العمل الإسلامي. وقد مثل الباحث للاختلافات في مراتب الأعمال الشرعية بما حدث قديماً في مجال علم الكلام وعلم التصوف وفي مجال الفقه وأصوله . وأما ما حدث من اختلال لمراتب الأعمال الشرعية حديثاً فقد أجملها الباحث في:

أ- الانشغال بالفروع وبالمواضيع الهامشية على حساب الأصول والقضايا الجوهرية.

ب- العناية بالشكل أكثر من المضمون .

ج- سوء التقدير للمصالح والمفاسد في بعض الفتاوى الشرعية.

د- انشغال مفكري الأمة بالفكر الدفاعي.

ولقد خصّص الباحث الفصل الثاني من كتابه للتأصيل الشرعي للأولويات حيث أستقرأ الباحث الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي استعملت كلمه (أولي) . كما ذكر نماذجاً للآيات والأحاديث التي تطالب المسلم بفعل الأحسن واتباع الأولى في كل شيء . وأبرز اعتماد القرآن والسنة منهج التدرج في التشريع والدعوة ، واتبع ذلك بذكر نماذج من الأولويات في القرآن والسنة فمن نماذج الأولويات في القرآن :

- طلب الأعلى أولى من طلب الأدنى .
- الإخفاء في التطوع أولى من الإظهار .
- الجهر بالعبادات المفروضة أولى من الإخفاء .
- العناية بالجواهر أولى من العناية بالشكل .
- السلم أولى من الحرب .
- الزواج بالمؤمنة ولو كانت أمة أولى بالزواج من المشركة ولو كانت حرة .
- قول معروف أولى من صدقة يتبعها أذى .
- إبراء المدين أولى من إنظاره ..
- عذاب جهنم أولى بالاتقاء من عذاب الدنيا .
- العمل للأخرة أولى من العمل للدنيا .
- العفو والصفح أولى من الانتصار .

ومن نماذج الأولويات في السنة النبوية:

- بر الوالدين أولى من الجهاد في سبيل الله .
 - بر الأم أولى من بر الأب .
 - العدل أولى من إرضاء الوالدين .
 - العقيدة أولى بالتقديم من الشريعة .
 - التيسير أولى من التعسير .
 - الصدقة حال الصحة أولى من الوصية .
 - الأقرباء المحتاجون أولى بالعطية من غيرهم .
 - العناية بأعمال القلوب أولى من الاشتغال بالعبادات التطوعية .
- بعد أن بيّن الباحث اعتبار الشرع لمبدأ الأولويات في أحكامه ودعوة نبيه انتقل إلى الفصل الثالث لتبيان طرق معرفة الأولويات ؛ حيث أوضح أن معرفة الأولويات تتم عن طريقين :

الأول : طريق النص :

وهو طريق لا اجتهاد فيه . والأولويات المنصوصة منها ما تدرك علته ، ومنها ما لا يُدرك وأن ما يُدرك منها هو الأغلب . وأبرز الباحث في نفس الوقت بعض المرجحات التي على أساسها يرجح بعض الأعمال على أخرى ، وهذه المرجحات هي :

- 1- الإيمان والطاعة : فالمؤمن مقدّم على الكافر ، والمؤمن التقي مقدّم على الفاسق ، والأكثر تقوى مقدّم على الأقل تقوى .
- 2- العلم : فجميع المسؤوليات المتوقفة على العلم والتي لا يمكن أن تؤدي إلا به يقدم فيها العالم على الجاهل .
- 3- الأهمية : فكل ما هو أهم يقدمه الشرع على ما هو مهم . وهو مرجح ينطبق على أمور الدين والدنيا معاً .
- 4- الأصلحية : فكما يكون التقديم على أساس العلم يكون على أساس الأصلحية كذلك ، والأصلحية يُقصد بها كفاءة الفرد لمسؤولية معينة.

الثاني: طريق الاجتهاد:

وهي الأولويات التي يحددها المجتهد باجتهاده فيما لا نص فيه ، وحدد الباحث مجاله في منطقتين.

الأولى : منقطة النصوص والأدلة الظنية في ثبوتها ودالاتها.

الثانية : منطقة الطاعة والامتثال من حيث تقديم حكم على آخر في العمل الدعوي أو تقديم عمل على آخر عند التزام . وذكر بعد ذلك بعض المصادر التشريعية التي تعين على معرفة أولوية أحكام معينة. فتكلم عن الأولوية القياسية والأولوية الاستحسانية ثم الأولوية المصلحية مدعماً كل نوع منها بكثير من الأمثلة.

أما الفصل الرابع فقد ناقش فيه الباحث إشكالية ضوابط الأولويات في حالة التدرج الدعوي حيث عرّف الضابط بأنه (القانون المرشد في عملية الاختيار والترجيح). ثم ذكر بعد ذلك أن تقديم عملٍ ما أو حكمٍ ما وإعطاؤه الأولوية على غيره في مجال العمل الإسلامي يتم وفق ضابطين أساسيين.:

الأول : الفقه بمراتب الأحكام الشرعية.

الثاني : الفقه بالواقع الذي يستهدفه العمل الإسلامي.

ففي مجال الفقه بمراتب الأحكام فإنّ المراتب الشرعية فيها الأعلى والأدنى والقطعي والظني والراجح والمرجوح والفاضل والمفضول ... ثم إنّ المقاصد التي تقوم عليها هذه التكاليف درجات كذلك ؛ فيها الضروري وغير الضروري والأصل والمكمل والخاص والعام... وهكذا . والجهل بمراتب هذه الأعمال يؤدي إلى اختلال توازنها عند تطبيقها واضطراب سلم أولوياتها وربما ينجم عن ذلك اختلال مفاصد.

ولقد ناقش الباحث تحت هذا المبحث جملة من المطالب تتعلق بالمأمورات الشرعية 'الواجب والمندوب'. ومراتب المنهيات 'المحرمات والمكروهات'. ومرتبّة المباح . وأسباب تفاوت المأمورات والمنهيات. وما هو الأهم ترك المحرمات أم فعل المأمورات ؟ . وتفاوت الأحكام من حيث القطعية والظنية. وتفاوت المصالح الشرعية.

وفي مجال الفقه بالواقع ، فإنّ الواقع والظرف الذي يعيش فيه المسلم الداعية أمر ضروري ، وكل جهل به يوقع في أخطاء قد تكون جسيمة ، فدراسة الواقع بمفهومه الواسع وفهمه هو السبيل لحسن تطبيق نظام الأولويات ، وللظروف

دور أساس في تحديد الأولويات ، وهذا يبيّن أنّ الأولويات الاجتهادية نسبية ومتغيّرة ، . ويعني من جهة أخرى أن محدداتها الواقعية كثيرة ، منها ما يعود لحالة الشخص ومنها ما يعود للطرف الذي يعيش أو تعيش فيه الحركة، ومنها ما يعود للطاقة والإمكانات .

من حيث الظرفية فإنّ تنفيذ الأحكام محكوم بالواقع من جهة وبظروف الأشخاص من جهة أخرى . فمن حيث الظرفية الواقعية فإنّ المسلم لا يتحرّك في فراغ وإنما في واقع ، وهذا الواقع غالباً ما يكون مليئاً بالعقبات وبعضها لا يقهر ومن ثمّ يصبح التكيّف معه أمراً ضرورياً بل قد يكون من باب الفرض أحياناً . فيُقدّم ما يتطلبه الطرف ويؤخّر ما لا حاجة إليه أو ما يفرض الظرف تأجيله. ومن قبيل تقدير الطرف الواقعي والتكيّف معه يمكن ملاحظة ارتباط دعوات الأنبياء بالقضايا الواقعية التي كانت تهم شعوبهم.

ثم إنّ الطرف الواقعي قد لا يكون مناسباً لإنزال الحكم فيتم إيقافه أو تأجيله مثل ترك النبي (ص) إعادة بناء الكعبة على قواعده سيدنا إبراهيم عليه السلام مخافة إثارة الفتنة عند قوم حديثي عهد بالإسلام ، ومثل امتناعه عن قتل المنافقين تقديراً للإساءة التي قد تلحق بالإسلام . وهذا الإيقاف أو التأجيل لبعض الأحكام بناءً على قاعدة المصالح والمفاسد يعني أنّ للفرد أمام الواجب الاختيار بحسب الواقع. وهذا الواقع المليء بالعقبات هو من جهة أخرى في حركة وتغيّر مستمرين ، فكل عصر طواريء ومستجدات ومشاكل خاصة تقتضي إعادة النظر في الاجتهاد والتخطيط باستمرار لمواءمة الظروف وهو أمر لازم لاستمرار الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان ، يساعد في ذلك قلّة الأحكام الثابتة وعدم دخول الأحكام التي تنظم حياة الناس في التفاصيل والجزئيات فاسحة بذلك المجال للعقل البشري أن يجتهد وأن يكيّف ظروفه وأوضاعه من خلالها.

ومن حيث الظرفية الشخصية ؛ فإنّ لكل شخص طريقة في التعامل مرتبطة بمعتقده ، ومواقف تخلقها أوضاعه وظروفه وإمكاناته ومركزه ، فالكل يعمل على الشاكلة التي تملئها عليه منطلقاته . ومن عملية استقراء النصوص وقضية التكليف نلاحظ أنّ تكليف الفرد مرتبط بمسؤوليات الفرد في المحيط الاجتماعي ، مرتبط بطاقته ، ومرتبطة بالظروف التي يواجهها ، ومرتبطة بالظروف التي تواجهها أمته، وبعبارة موجزة فإن الأعمال والواجبات تختلف من شخص إلى آخر ، جنساً ومكاناً وزماناً وموقفاً.

وفيما يتعلق بالإمكانية فإنّ الباحث قد جزأها إلى نوعين:

أ - **الإمكانية الفردية**: حيث جعل التكليف الفردي منوطاً بالاستطاعة ، فجاءت التكاليف الشرعية مناسبة لجميع أحوال الإنسان العادية وغير العادية ، وما دام الأمر كذلك فإنّ ما في وسع الإنسان عمله فهو الأولى في حقه وما ليس في وسعه فليس بأولى في حقه.

ب- **الإمكانية الجماعية**: إنّ التكليف الجماعي منوط كذلك بالاستطاعة ، فانهصار تحركات الدعوة في زوايا معينة تكون في أغلب الأحيان بناءً على الإمكانيات المتاحة . فتتحرك الدعوة في هذا المجال لأنّ الإمكانيات فيه متوفرة . ولا تتحرك في مجال آخر لأن الإمكانيات لا تساعد على التحرك فيه. أو تتحرك في هذا الجانب ولا تتحرك في الجانب الآخر لأنها إذا تحركت فيه لحقها مكروه . وإذا علمنا أن نجاح أي حركة أو دعوة متوقف على - زيادة على مبادئها السلمية

ومشروعها القوي - الإمكانيات أدركننا لماذا تأخرت الحركات الإسلامية في كثير من مشاريعها ومخططاتها ؛ إذ لا قيمة للتخطيط ما لم توجد الإمكانيات اللازمة لإنزاله إلى واقع التنفيذ.

بعد أن حدّد الباحث الضوابط المحدّدة للأولويات في المجال الدّعوي انتقل إلى ذكر بعض التطبيقات العملية ؛ وهي نماذج للأولويات المتفق عليها والمختلف فيها. فمن أولويات العصر المتفق عليها ذكر الباحث النماذج التالية لتجد العناية وتقدّم على غيرها :

- 1 - العناية بفقّه المعاملات : لأنّ فقّه العبادات تضخّم واتسع كثيراً بحيث تجاوز فيه علماء الأمة واقعهم وأخذوا يبحثون في أمور فرضية لا صلة لها بالواقع.
 - 2- السّعي نحو الاتفاق والوحدة : إذ أنّ اختلاف الفهم فيما لا يجوز الاختلاف فيه لا يجوز أن يكون سبباً في الفارقة والقطيعة والخصام. ذلك لأن المفاصلة ينبغي أن تتم بين المسلمين وغيرهم ممن ليسوا مسلمين . أما أن تكون المفاصلة بين المسلمين أنفسهم بسبب من اختلاف على قضية فرعية أو نحوه ، لهو من أفضح أنواع الانحرافات . ولقد كان السلف الصالح من هذه الأمة متحابين متآزرين يعذر بعضهم بعضاً إذا ما اختلفت أفهامهم.
 - 3- أسلمة العلم والتعليم : إنّ التعليم هو الخطوة الأولى في التغيير والإصلاح فلا تغيير ولا نهضة بدونه، لذا فقد ركزت عليه جهود المصلحين فنادوا بأسلمته وباستقلاله ؛ لأنّ البلاد الإسلامية وإن كانت قد استقلت عسكرياً من زمن بعيد إلا أنّ ثقافتها وتعليمها لا زال مستعمرأ ، الشيء الذي يكرّس تخلفها ويعيق نهضتها.
 - 4- غرس التربية الدينية والأخلاقية : ذلك لأنّ الإنسان في العالم الإسلامي قد تعرّض لتخريب خطير في داخله جعله لا يهتم إلا بذاته دون النظر إلى الجماعة أو الأمة . ولا يهتم من ذاته إلا جانبه المادي ، فهو يلهث وراء المنفعة واللذة فحسب ، ولا يمكن إصلاح هذا التخريب إلا بالتربية وهذا ما يكاد دعاة الإسلام يتفقون عليه.
- وفيما يتعلّق بأولويات العصر المختلف فيها فإنّ الباحث قد تناول النماذج التالية:

1- المشاركة السياسية: وهناك موقفان يتجاذبان الحركة الإسلامية :

- أ- موقف الرفض والمقاطعة : ويستند أصحابه إلى موقف القوى الإسلامية الضعيف الشيء الذي يجعل دخولها في العمل السياسي مخاطرة كبيرة . ويرون أنّ بناء الفرد وإصلاح القاعدة يجب أن يسبق التفكير في بناء الدولة.
- ب- موقف التفاهم والتعاون: ويستند أصحابه إلى أن العمل السياسي والمشاركة في أحزاب أو حكومات غير إسلامية جائز مستندين إلى ترخيص الرسول (ﷺ) في الجهاد مع ولاة الجور وطلب جوار المشركين . وذكروا أيضاً أنه لا يمكن تحقيق أي إنجاز ديني دون امتلاك السلطة والصعود إلى مواطن النفوذ والقرار.
- 2- ما هو الأولى : البدء في الإصلاح من القمة أم من القاعدة ؟ فقد رأى جمال الدين الأفغاني أنّ الثورة والجهاد هي الخطوة الأولى في الإصلاح. في حين رأى تلميذه محمد عبده تأجيل إخراج المستعمر والاهتمام بالتربية والإصلاح الداخلي ، وهكذا تبلور من يومها تياران إصلاحيان متباينان : الأول يمثّله أصحاب التغيير الثوري والانقلابي . والثاني يمثّله أصحاب التغيير البطيء أو التربوي.

وبعد أن استعرض الباحث رأي الاتجاهين خلص إلى أن كلا الاتجاهين صالح وإنما الظروف والأوضاع هي التي تجعل أحدهما أنجع من الآخر . وإن كان الاتجاه الإصلاحى أكثر صلاحية وعمقاً ، إلا أنه يبقى تضافر جهود الجهتين هو المنهج الأمثل والأكثر فعالية في عملية الإصلاح والتغيير . فالقاعدة تساهم بالتربية والقمة تحرس تلك التربية بالسلطان وعندها فقط يتحقق المجتمع الإسلامى المنشود.

خصّص الباحث الفصل الخامس لدراسة ضوابط الأولويات في حالة التزام ، أي الحالة التي يحدث فيها التصادم بين حكمين شرعيين في الواقع العملي على نحو يعجز معه المكلف عن الجمع بينهما فيضطر إلى اختيار أحدهما وإعطائه الأولوية التنفيذية . وهذا التقديم لحكم على آخر في عالم الامتثال لا يكون عشوائياً بل وفق ضوابط هي بمثابة قوانين يستنير بها المكلف في عملية الترجيح ليخرج من الزحمة التي وقع فيها وهذه التزامات كثيرة في عصرنا ومن ثم تأتي أهمية هذه الضوابط في حياة المسلم العملية.

ولقد تحدث الباحث عن ما يزيد على العشرين ضابطاً في مساحة أخذت ثلث الكتاب 'مائة ورقة تقريباً' حلّ فيها الضوابط وبيّن تطبيقاتها على نحو أبرز قدرة الباحث في التتبع والاستقصاء وسعة العلم . وحتى لا نطيل على القارئ نذكر أهم الضوابط التي تحدّث عنها الباحث وهي:

- 1- الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقلّ مصلحة.
- 2- الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقلّ مفسدة.
- 3- جهة المفساد أولى بالدرء عند تساوي المصالح مع المفساد.
- 4- الجهة الغالبة أولى بالتقديم عند تزامم المصالح مع المفساد.
- 5- الأعم مصلحة أولى بالتقديم من الأخص.
- 6- الفرائض والأصول أولى بالتقديم من النوافل والفروع.
- 7- الفوري أولى بالتقديم من المترأخي.
- 8- ما يخشى فواته أولى بالتقديم على ما لا يخشى فواته.
- 9- القربات الاجتماعية أولى بالتقديم من القربات الفردية.
- 10- الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار.
- 11- صاحب الحاجة أولى بالتقديم ممن لا حاجة له.
- 12- الدفع عن الإنسان أولى بالتقديم من الدفع عن الحيوان.
- 13- قضاء الواجب أولى من الاشتغال بالنوافل.
- 14- الأخص أولى بالتقديم من الأعم.

هذه هي أغلب الضوابط المتفق عليها بين العلماء . وهناك ضوابط مختلف عليها بين العلماء ذكر منها الباحث

ضابطين بصيغة التساؤل وهما:

1- لمن الأولوية لحق الله أم لحق العبد؟.

2- لمن الأولوية للفرض العيني أم للفرض الكفائي؟

وبالانتهاء من مناقشة هذا الفصل ختم الباحث كتابه الممتع . والذي نحسب أن الباحث قد وفق في معالجة موضوعاته ذات الطابع الفقهي ؛ معالجة اتسمت بالموضوعية والمنهجية العلمية وبأسلوب على درجة عالية من الجودة والسلاسة التي تشد القارئ . وبختم الكتاب يكون الباحث قد خدم العلم بالآتي:

1- أبرز أهمية فقه الأولويات في تحركاتنا الدعوية.

2- وضع ضوابط يستتير بها المسلم في معرفة الحكم الأولى بالتقديم عند تزامم الأحكام في عالم الامتثال.

3- حدّد الضوابط التي تعطي أحقية السبق لنوع من الأحكام على آخر في العمل الدّعوي.

4- ذكّر بالمراتب الشرعية وأهميتها في تغيير المنكر والأمر بالمعروف من جهة وفي توحيد اهتمامات الدعاة ومناهجهم من جهة أخرى.

5- نبّه إلى خطورة الاشتغال بالأمر الجزئية الهامشية على حساب القضايا الجوهرية التي ينبغي أن تحتل صدارة أولوياتنا

6- نبّه إلى المفاصد والشُرور التي ابتليت بها الأمة وما زالت تُبتلى بها بسبب غياب فقه الأولويات.

وفوق هذا وذاك فإنّ الكتاب بصورة عامة يلبي احتياج المسلمين في واقع حياتهم اليومية بوجه عام ، والدعاة الذين يعملون على النهوض بهذا الواقع بوجه خاص. فالجهل بالأولويات وفقهها يوقع في التخبط ويعرض هؤلاء جميعاً إلى هدر الجهود وتناقضها وضياعها . لكن يبقى التساؤل كيف يستطيع علماء الاجتماعيات والطبقيات تشغيل الأولويات في مجالاتهم بحيث تستطيع الأمة استئناف دورها الحضاري في القيادة والشهادة للناس لا سيما وأن مدخل الأولويات قد غدا من أخطر المداخل التي تستخدم من قوى الشر للضغط على الأمم الضعيفة.